

**قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣  
بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠  
في شأن  
هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام  
النقدي وتنظيم المهن المصرفية ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات  
للأوراق المالية والسلع ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة  
الاتحادية ،  
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس  
الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،  
أصدرنا القانون الآتي :

**المادة الأولى**

يستبديل بنص المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة  
سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع المشار إليه النص الآتي :

المادة (١٤) : يكون للهيئة جهاز إداري يصدر بتنظيمه قرار من المجلس ويتولى رئاسته مدير تنفيذي متفرغ بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناءً على اقتراح المجلس .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :  
بتاريخ : ٢٧ شوال ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ م.

الرسيم للحق فيهم

